بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١١/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١١/ ٣ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/ قحطان محمد نشأت الاورفه لي ـ متولي جامع الاورفه لي /إضافة لوظيفته وكيله المحامي رعد العبيدي.

المميز عليه / ١. رئيس ديوان الوقف السني/ إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي عباس شكر محمد.

٢. مدير عام إدارة واستثمار أموال الوقف السني /إضافة لوظيفته / وكيله الموظف الحقوقي محمد فالح مهدي.

الادعاء /

ادعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكله / إضافة لوظيفته وباعتباره متولياً على اوقاف جامع الاورفه لي أعلن عن تأجير أوقاف الجامع بالصحف المحلية وأجريت المزايدة عليها بعد عشرة ايام من اليوم التالي للنشر و قبل ذلك قام بمفاتحة المدعى عليه الثاني مقترحاً عليه زيادة البدلات دون مزايدة وانه قدر البدلات وأرسل استمارات التقدير المصادق عليها لموكله ثم طلب موكله (المدعي) من المدعى عليه الثاني / إضافة لوظيفته المصادقة على قرارات الاحالة على المزايدين الا انه أعاد قرارات الاحالة دون المصادقة عليها فوجه الإنذار المرقم (١٧٢٨٣) في ٢٠٠٩/٤/١ الى المدعى عليه الثاني تظلم فيه من الأمر والقرار الإداري وطلب منه الرجوع عنه لمخالفته لنظام المتولين

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الالكتروني

واستند في انذره إلى المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة ولعدم الاستجابة أقام الدعوى المرقمة ١٢٠/ق/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٥/١١ أمام محكمة القضاء الإداري طالباً الحكم بإلغاء الأمر والقرار الإداري المتظلم منه مع الحكم للوقف بالتعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من ربح وتحميل المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما المصاريف وأتعاب المحاماة . ونتيجة المرافعة الحضورية والعلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ وبالاتفاق الحكم برد الدعوى شكلاً وقيد الرسم المدفوع ايراداً لخزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية مع تحميل المدعي اضافة لوظيفته اتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما حكماً حضورياً قابلاً للتمييز لمخالفة الدعوى احكام الفقرة و من البند ثانيا من المادة ٧ من قانون مجلس شورى الدولة المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولان الإنذار المسير الى المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته لايعد بمثابة التظلم الذي اشترطه قانون مجلس شورى الدولة ولعدم قناعة وكيل المدعي بالقرار طعن به بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/١/٢٦ أمام المحكمة الاتحادية العليا طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ، ذلك ان المادة ٧ ثانياً الفقرة و من قانون مجلس شورى الدولة المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل قد اشترطت قبل تقديم الطعن ان يتظلم صاحب الطعن لدى الجهة الادارية المختصة التي تبت في التظلم وفقاً للقانون خلال ٣٠ يوماً من تاريخ التظلم لديها وعند عدم البت في التظلم او رفضه تقوم محكمة القضاء الاداري بتسجيل الطعن لديها ولم تشترط المادة

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

(٧) توفر شكل معين لهذا التظلم وحيث ان الانذار المرقم ١٧٢٨٣ في ٢٠٠٩/٤/١ الموجه إلى مدير عام إدارة واستثمار الوقف السني / إضافة لوظيفته جاء فيه صراحة كون وكيل المدعي يتظلم ويطلب الرجوع عن الأوامر الصادرة خلافاً لنظام المتولين المرقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ وعن امتناعه عن تصديق قرارات احالة المزايدة والبت في التظلم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلم الانذار وكيله سيقيم الدعوى لدى محكمة القضاء الإداري بعد مضي المدة فقد توثق التظلم في فحوى الانذار ويكون الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى المرقمة ١٢٠/ق/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ اذ قضت برد الدعوى لافتقارها الى الشكلية وهي تقديم التظلم قبل أقامة الدعوى مخلاً بصحته .. لذا قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٣/١١ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو ألتمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية– موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الالكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com